

لم يصل عليه ريشترط ان لا يتقدم على النازة الحاصية في الفجر على المذهب
 فيها وخود الصلوة عليه في المغرب ومن جعل صفق فيه ثلثة فالتوجه
 واذا صلى عليه حضر من فصل عليه صلى ومن صلى لا يعبد على الصحيح ولا
 تأخر لزيادة فصلين فاقابل تفسير كثير في الضل والشكوة ولو نوه الامام
 صلاة غايب والمأموم ساقط او على جازو الدين في المنقرة افضل ولو
 المحدث بها وترب سنو الترتيب وان كان كطلا وان يقول لا شيم الله وعلى ملة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرض ختمه شي ولا حذرة ويضوء رفته
 في تابو قرا الا في الارض بويته او حذرة وجوز الريح لئلا وفت عراصة
 الصلوة اذا لم يفسد في غيرها افضل ويحرم جصص الريح والبناء والكتابة
 عليه ولو بي في مفسرة مسئلة هدم وتندب ان يوش القوم بما وقع
 حصا وعنده اسمه محرم الا حشبه ومع الاقارب في موضع ثم بارة القوم
 اللجان ونكرة للشياور قبل حرمه وقيل نباح ويساه التراب ويغسل ويغزاه
 وحرم نقل الميت العالقه احوه قبل بكرة الا ان يكن يعرب مكة او المدينة
 او بيت المقدس نض عليه ولو بيشية بعد دفينه للنقل وغيرها حرام الا الصلوة
 بان دفن بلا غسل او في ارض او ثوب مخصوصين او وقع فيه مال او دمن
 لغز القبله لا للتصفيق في الاصح ويسن ان يقف جماعة عند قبره ساعة يشان
 له التثبيت ويجوز ان اقله ثلثة طعام تسبعة يومين ويلتزم ولا يشاء به ولا كل
 ويحرم قبضته ولباحات والله اعلم **هـ كتاب الصلاة باب الصلاة**
 انما حث منه في التعمق في اهل بل والبقير والغمه كالحليل والرسوق والمؤلم ومع
 وطيار ولا سني في الاله حتى تبلغ حيا فيها شاة وفي عشرين شاتان وفي عشرين
 ثلث وعشرين اربع وعشرين بنت مخاض وستة وثلاثين بنت لبون وستة وثلاثين
 حذرة واحدة وستين حذرة وستين سبعين بنتا لبون وارضى وتسعين حقات
 ومائة واحدة وعشرين ثلث بنتا لبون وفي كل اربعين بنت لبون في كل حنين حقة

دبره المحاض

دنت المحاض لعاسنة ولنت الامون ستان والحذرة ثلث والحذرة اربع والثاة
 الواحدة حذرة ضاها لفا سنة وقيل سنة استقر وثية معر لفا ستان وقيل
 سنة والا صح انه حذر بربيعا ولا يبعين عالت غم الملك والخرق المذكور
 بغير الزكوة عن دون عشرين وعشرين فان عرفت بنت المحاض فان
 لبون والمعيبة معدومة ولا تكلف كونهن كونهن كونهن في الاصح
 ونحو اخر عن بنت المحاض لا عن بنت لبون في الاصح ولو افسق
 وصان كحاي بغير فالذهب لا يبعين اربع حنات بل هن اربعون ثمانون
 فان وجد عامله احبها احد ولا فله حصيل ما شاء وقيل يجب حصيل الاصل
 ولا يجرى غيره ان دلس او قهر التساعي ولا يجرى في الاصح وجوب من الغارات
 ويجوز احدى درهم وقيل يجب حصيل بنفسه ويؤمن لو بنت محاض دون معنا
 وعدي بنت لبون دفعها واخذ ثمانين او عشرين وزها او بنت لبون بعد ما دفع
 بنت محاض مع ثمانين او عشرين درهم والخيار في الثمانين والدراهم لمانها
 وفي الصعود والتزول الملك في الاصح الا ان يكون ابنة معيبة حقه موقوف
 درجتين واخذ جبارا لبين وتزول درجتين مع جبارا لبين بشرط غير درجة
 في الاصح ولا يجرى احد جبارا مع ثلثة بدل حذرة على احسن او حفيين
قلت الاصح عند جمهور الجواز والله اعلم ولا يجرى شاة وعشرة
 درهم جبارا ويجوزي شاتان وعشرون جبارا في الاصح وفي البقر حتى تبلغ
 ثمانين فقبضا يبع ابن سنة وفي اربعين سنة م وكل ثلثين سبع وفي كل
 اربعين سنة لفا ستان ولا سني في العر حتى تبلغ اربعين شاة حذرة
 ضاها او بنت معز وفي مائة واحدة وعشرين شاتان ومائة بنت واحدة
 ثلث واربعمائة اربع مرق في كل مائة شاة **فصل ان احد**
بوع الماشية احد الثمن منه فلو اخذ عن ضان معزا او عكسا جاز
 في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف لضان ومعرف في قول بوحد

في اوله استحق ضمان الاله
 في كل واحد من الاثني
 في كل واحد من الاثني
 في كل واحد من الاثني

القول الثالث في جوارض النان
 عن المأثرة من عند
 بخلاف انعكس
 معلى